لومات مرتدا فجميع عباداته باقية وتفيده المنع من العقاب فانه لولم يودها العوقب
على تركها ولكن لا تفيده ثوابا لان دار الثواب الجنة وهو لا يدخلها وحكى الواحدى
في تفسير سورة النساء خلافا في الكافر يوم من ثم يرتد انه يكون مطالبا بجميع
كفره وان الردة تحبط الايمان السابق قال وهو غلط لانه صار بالايمان
كمن لم يكفر فلا يواخذ به بعد ان ارتفع حكمه قال وهو نظير الخلاف في ان من تاب تاب
من المعصية ثم عاود الذنب هل يقدح في صحة التوبة الماضية والمشهور لا
قلت ليس بنظيره بل بينهما بون عظيم لفحش امر الردة فقد نص الله تعالى
على انها تحبط العمل بخلاف الذنب فانه لا يحبط عملا وقد صح في الحديث في
الكافر يسلم انه ان اسا اوخذ بالاول والاخر ومن نظاير ذلك ان من
صحب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ومات على الردة كابن خطل لا يطلق عليه
اسم الصحابي واما من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما كالاشعث ابن قيس فقال
الحافظ ابو الفضل العراقي في دخوله في الصحابة نظر فقد نص الشافعي وابو
حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة قال
اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله
في الصحبة انتهى وفي البحر لو اعتقد صبي ابواه مسلمان الكفر وهو في الصلاة بطلت
بطلت قال والذي كنت اقول صلاته صحيحة لان ردته لم تصح ثم ظهر لي الان
بطلانها لان اعتقاده الكفر ابطال لها فلو وقع ذلك في وضوء او صوم
فوجهان مبنيان على نية الخروج او في حج او عمرة لم يبطل لانه لا يبطل بنية
الابطال انتهى كلام صاحب البحر فصل ومن المنافي نية القطع وفي ذلك
فروع نوى قطع الايمان والعياذ بالله تعالى صار مرتدا في الحال نوى قطع الصلاة
بعد الفراغ منها لم تبطل بالاجماع وكذا ساير العبادات وفي الطهارة وجه
لان حكمها باق بعد الفراغ نوى قطع الصلاة اثناها بطلت بلا خلاف لانها
شبيهة بالايمان نوى قطع الطهارة اثناها لم يبطل ما مضى في الاصح لكن يجب
تجديد النية لما بقي نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطلا في الاصح لان
الصلاة مخصوصة من بين ساير العبادات بوجوه من الربط ومناجاة العبد
نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يضره نوى فعل منافي في الصلاة كالاكل
والعمل الكثير لم تبطل قبل فعله نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر

سقط



سقط حكمها لان تركا النية ضد النية بخلاف ما لو اكل بعدها لا تبطل لان
الاكل ليس ضدها نوى قطع الحج والعمرة لم يبطلا بلا خلاف لانه لا يخرج منهما
بالافساد نوى قطع الجماعة بطلت ثم في الصلاة قولان اذا لم يكن عذرا
صحيحا لا تبطل ولها ثواب الجماعة لما سبق فيسقط كما صرح به الشيخ ابو
اسحاق الشيرازي واعتمده خاتمة المحققين الشيخ جلال الدين المحلي
واما الثواب في الصلاة والوضوء ونحوهما اذا قلنا ببطلانه ففي شرح
المهذب عن البحر لو نوى نية صحيحة وغسل بعض اعضايه ثم بطل اثناه بحدث
او غيره فهل له ثواب المفعول منه كالصلاة اذا بطلت في اثنايها اولا لانه
مراد لغيرها بخلاف الصلاة او ان بطل بغير اختياره فله والا فلا احتمالا
نظاهره ان الحصول في الصلاة متفق عليه نوى قطع الفاتحة فان كان
مع سكوت يسير بطلت القراءة في الاصح والا فلا نوى قطع السفر والاقامة
فان كان سايرا لم يوثر لان السير يكذبها كما في شرح المهذب وان كان نازلا
انقطع وكذا لو كان في مفازة لا تصلح للاقامة على الاظهر نوى الاتمام في
اثنا الصلاة امتنع عليه القصر نوى بمال التجارة القنية انقطع حول التجارة
ولو نوى بمال القنية التجارة لم يوثر في الاصح نوى بالحلي المحرم استعمالا مباحا
بطل الحول نوى بالمباح محرما او كنزا ابتدا حول الزكاة نوى الجنابة في الوضوء
لم يضمن على الصحيح لانه لا يتصل به نقل من الحرز كما في قطع القراءة مع السكوت نوى
ان لا يردها وقد طلبها المالك ففيه الوجهان نوى الخيانة في اللقطة فيه الوجهان
فرع ويقرب من نية القطع نية القلب قال في شرح المهذب قال الماوردي
نقل الصلاة الى اخرى اقسام احدها نقل فرض الى فرض فلا يحصل واحد منهما
الثاني نقل نفل راتب الى نفل راتب كوتر الى سنة الفجر فلا يحصل واحد
منهما الثالث نقل نفل الى فرض فلا يحصل واحد منهما الرابع نقل فرض الى نفل
فهذا نوعان نقل حكم كمن احرم بالظهر قبل الزوال جاهلا فتقع نفلا ونقل نية
بان ينوي قلبه نفلا عامدا فتبطل صلاته ولا تنقلب نفلا على الصحيح فان كان
لعذر كمن احرم بفرض منفردا ثم اقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها صحت نفلا
في الاصح فصل ومن المنافي عدم القدرة على المنوي اما عقلا واما
شرعا واما عادة فمن الاول نوى بوضوئه ان يصلي صلاة وان لا يصليها لم يصح